اذا ارادوا الخروج من الحرم قلدوا انفسهم وابلهم بشيء من لحاء شجر الحرم كيلا يتعرض لهم فنهى الشرع عن استحلال شيء منها وقال مطرف بن الشخير هي القلائد نفسها وذلك ان المشركين كانوا ياخذون من لحاء شجر مكة ويتقلدونها فنهوا عن نزع شجرها ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين البيت الحرام يعني الكعبة فلا تتعرضوا لهم يبتغون يطلبون فضلا من ربهم يعني الرزق بالتجارة ورضوانا اي على زعمهم لان الكافر لا نصيب له في الرضوان وقال قتادة هو ان يصلح معايشهم في الدنيا ولا يعجل لهم العقوبة فيها وقيل ابتغاء الفضل للمؤمنين والمشركين عامة وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة لان الحج للمسلمين والمشركين كانوا يحجون وهذه الاية الى ههنا منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله فلا تقربوا المسجد بعد عامهم هذا فلا يجوز ان يحج مشرك ولا يامن كافر بالهدي والقلائد قوله عز وجل واذا حللتم اي من احرامكم فاصطادوا امر اباحة اباح للحلال اخذ الصيد كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ولا يجرمنكم قال ابن عباس وقتادة لا يحملنكم يقال جرمني فلان على ان صنعت كذا اي حملني قال الفراء لا يكسبنكم يقال جرم اي كسب وفلان جريمة اهله اي كاسبهم وقيل لا يدعونكم شنآن قوم اي بغضهم وعداوتهم وهو مصدر شنئت وقرأ ابن عامر وابو بكر شنآن بسكون النون الاولى وقرأ الآخرون بفتحها وهما لغتان والفتح اجود لان المصادر اكثرها على فعلان بفتح العين مثل الضربان والسيلان ونحوهما ان صدوكم قرأ ابن كثير وابو عمرو بكسر الالف على الاستئناف وقرأ الآخرون بفتح الالف اي لان صدوكم ومعنى الاية لا يحملنكم عداوة قوم على الاعتداء لانهم صدوكم وقال محمد بن جرير لان هذه السورة نزلت بعد قصة الحديبية وكان الصد قد تقدم عن المسجد الحرام ان تعتدوا عليهم بالقتل واخذ الاموال وتعاونوا اي ليعن بعضكم بعضا على البر والتقوى قيل البر متابعة الامر والتقوى مجانبة النهي وقيل البر الاسلام والتقوى السنة ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قيل الاثم الكفر والعدوان الظلم وقيل الاثم المعصية والعدوان البدعة روى عن النواس سمعان الانصاري قال سئل رسول الله صلعم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس واتقوا الله ان الله شديد العقاب قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به اي ما ذكر على ذبحه اسم غير الله والمنخنقة هي التي تخنق فتموت قال ابن عباس كان اهل الجاهلية يخنقون الشاة حتى اذا ماتت اكلوها والموقوذة هي المقتولة بالخشب قال قتادة كانوا يضربونها بالعصا فاذا

ماتت اكلوها والمتردية هي التي تتردى من مكان عال او في بئر فتموت والنطيحة هي التي ينطحها اخرى فتموت وهاء التانيث تدخل في الفعيل اذا كان بمعنى الفاعل فاذا كان بمعنى المفعول استوى فيه المذكر والمؤنث نحو عين كحيل وكف خضيب فاذا حذف الاسم وافردت الصفة ادخلوا الهاء فقالوا رأينا كحيلة وخضيبة وههنا ادخل الهاء لانه لم يتقدمها الاسم فلو اسقط الهاء لم يدر انها صفة مؤنث ام مذكر ومثله الذبيحة والنسيكة واكيلة السبع وما اكل السبع يريد ما بقي مما اكل السبع وكان اهل الجاهلية ياكلونه الا ما ذكيتم يعني الا ما ادركتم من هذه الاشياء واصل التذكية الاتمام يقال ذكيت النار اذا اتممت اشتعالها والمراد هنا تمام فري الاوداج وانهار الدم قال النبي صلعم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر واقل الذكاة في الحيوان المقدور عليه قطع المرئ والحلقوم وكماله ان يقطع الودجين معهما ويجوز بكل محدد يجرح من حديد او قصب او زجاج او حجر الا السن والظفر لنهي النبي صلعم عن الذبح بهما وانما يكون ذكيته بعدما جرحه السبع واكل شيئا منه اذا ادركه والحيوة فيه مستقرة فذبحه فاما ما صار بجرح السبع الى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة فلا يكون حلالا وان ذبحته وكذلك المتردية والنطيحة اذا ادركتها حية قبل ان تصير الى حالة المذبوح فذبحتها تكون حلالا ولو رمى الى صيد في الهواء فاصابه فسقط على الارض ومات كان حلالا لان الوقوع على الارض من ضرورته وان سقط على جبل او شجر ثم تردى منه فمات فلا يحل وهو من المتردية الا ان يكون السهم اصاب مذبحه في الهواء فيحل كيف ما وقع لان الذبح قد حصل باصابة السهم المذبح وما ذبح على النصب قيل النصب جمع واحدها نصاب وقيل واحد وجمعه انصاب مثل عنق واعناق وهو الشيء المنصوب واختلفوا فيه فقال مجاهد وقتادة كانت حول البيت ثلثمائة وستون حجرا منصوبة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويعظمونها ويذبحون لها وليست هي باصنام انما الاصنام هي المصورة المنقوشة وقال الآخرون هي الاصنام المنصوبة ومعناه وما ذبح على اسم النصب قال ابن زيد وما ذبح على النصب وما اهل لغير الله به هما واحد قال قطرب على بمعنى اللام اي وما ذبح لاجل النصب وان تستقسموا بالازلام وحرم عليكم الاستقسام بالازلام والاستقسام هو طلب القسم والحكم من الازلام والازلام هي القداح التي لا ريش لها ولا نصل واحدها زلم وزلم بفتح الزاي وضمها وكانت ازلامهم سبعة قداح مستوية من شوحط تكون عند سادن الكعبة مكتوب على واحد نعم وعلى واحد لا وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم وعلى واحد ملصق وعلى واحد العقل وواحد غفل ليس عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)